

[694/ 146] هل يجوز أن يعطي الرجل زكاته لزوج ابنته؟ الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز أن يعطي والد الزوجة زوج ابنته من زكاة ما له بشرط ألا ينفق من هذه على البيت لأن

الزوج عليه ديون ما فيه بأس لأن الزوج - 00:00:00

فقير لأن الزوج فقير عليه ديون وعليه مصالح يدفعها إليه وهو يبي يتصرف فيها ما في مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله.

وليس هو من أولاده ولا من أصوله ولا من فروعه - 00:00:18

نعم - 00:00:40